



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط ٤٧٥
للمصارف وللمؤسسات المالية

- نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٦٩٧ تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ (الاحتياطي الالزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٤.
 - القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.
 - نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ موضوع التعميم الاساسي رقم ٧٥.

بيروت ، في ١٩ تشرين الاول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٦٩٧

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
والقرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
ونظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة
المركزية للمخاطر المصرفية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي
الالزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٧/١٠/٠٤،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المادة الخامسة

والعشرون مكرر التالي نصها:

«المادة الخامسة والعشرون مكرر: لا يمكن للمصارف، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠،

الاستفادة من تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء
من الاحتياطي الالزامي ومن تنزيل الاحتياطي الالزامي
مقابل الصكوك والسندات والايذاعات والقروض الجديدة
كافة ولا يمكن بمطلق الاحوال اعادة استعمال الاحتياطي
الالزامي الذي تم تنزيهه سابقاً.

الا انه يمكن للمصارف الاستمرار بتنزيل الالتزامات
لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي وتنزيل
الاحتياطي الالزامي مقابل الصكوك والسندات
والايذاعات والقروض التي تم الاستفادة مقابلها من هذه
التنزيلات قبل تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

تعتبر بحكم الملغاة، المبالغ الاجمالية غير المستعملة
بالتاريخ المحدد اعلاه باستثناء المبالغ غير المسحوبة من
قبل العملاء وذلك من اصل القروض التي سبق ان تمت
الموافقة على افادتها من هذه التنزيلات.

المادة الثانية: يعدل ترقيم كل من "المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة" و"المادة الثانية

عشرة" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ بحيث يصبح على
التوالي "المادة الحادية عشرة" و"المادة الثانية عشرة" و"المادة الثالثة عشرة".

../..

المادة الثالثة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "المادة العاشرة" التالي نصها:

«المادة العاشرة: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات بالليرة اللبنانية مجموعها الاجمالي يوازي /٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل وبالدولار الاميركي مجموعها الاجمالي يوازي /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.أ. مقابل القروض المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والتي تمنحها لعملائها على مسؤوليتها، وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:

أولاً: يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنية بالاولوية وفقاً لتاريخ تقديم الطلبات المستكملة الشروط كما هي محددة في هذه المادة ولغاية استنفاد المبلغ المذكور اعلاه وذلك بعملة القروض التي تمنحها لعملائها، كما هي محددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة، على ان تكون القروض السكنية كافة ممنوحة لشراء أو بناء مسكن في لبنان، لمرة واحدة، وعلى ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل اللبناني أو للمغترب كما هو محدد في المقطع "ثالثاً" ادناه.

ثانياً: على المصارف المعنية تقديم الضمانات الكافية مقابل هذه التسليفات. يمكن لمصرف لبنان قبول، على سبيل الضمانة، سندات تمثل قيمة القروض التي تمنحها المصارف لعملائها استناداً لاحكام هذه المادة. يحتفظ مصرف لبنان بحق الرجوع على المصارف المعنية بغية استيفاء قيمة التسهيلات التي يمنحها لها حتى قبل تنفيذ الضمانات المعطاة له بموجب سندات التمثيل المشار اليها اعلاه.

ثالثاً: يمنح مصرف لبنان التسليفات بالليرة اللبنانية للمصارف المعنية بفائدة ١%، وبالدولار الاميركي بفائدة تساوي اعلى حد من معدل (FFR) (Federal Fund Rate upper Limit) تحتسب وتدفع سنوياً، وفقاً للحدود التالية:

- ١- نسبة ١٥ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وفقاً لاحكام القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.
- ٢- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لأغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية تقوم بجهد مشترك بين مؤسسات انتاجية من القطاع الخاص في لبنان واي من الجامعات أو مراكز الابحاث أو الحاضنات لتطوير منتجات حالية أو خلق منتجات جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنتين وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.
- ٣- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠.٠٠٠ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠.٠٠٠.٠٠٠ د.أ.

- ٤- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠٠٠ د.ل. والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.
- ٥- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض الممنوحة بالدولار الاميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات وفقاً للشروط المحددة في القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
- ٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والممولة من البنك الاوروبي للتثمين (EIB) و ("AFD" AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT) والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٧- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٨- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ /١٥٠٠٠٠٠٠٠ د.ل.
- ٩- نسبة ١٥ % من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية بالدولار الاميركي بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ١٠- نسبة ٧٥ % من قيمة القرض السكني الممنوح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا يتجاوز القرض المذكور /٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها.
- ١١- نسبة ٩٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.
- ١٢- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.
- ١٣- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

- ١٤- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
- ١٥- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- ١٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.
- ١٧- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ .
- ١٨- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠٠٠ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ١٩- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة لشراء انظمة الطاقة الشمسية في مناطق ريفية بسعر الكلفة وفقاً لبرنامج آلية التنمية النظيفة للطاقة الشمسية بالتعاون مع البرنامج الانمائي للامم المتحدة (UNDP) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠٠٠ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٢٠- نسبة ١٥٠ % من الجزء، الذي لا يتجاوز مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠ د.أ. لكل قرض، من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض سبع سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ منح القرض.
- ٢١- نسبة ١٠٠ % من قيمة "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و "القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية.
- ٢٢ - نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٢٣ - نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠٠٠ د.أ.

- ٢٤ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض للقطاعات الانتاجية بالدولار الاميركي التي تمنح ضمن برنامج "كفالات الاشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٢٥ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٢٦ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" (مثل القروض المكفولة من قبل صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية) التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة شرط ان:
- لا تتعدى قيمة كل منها مبلغ /٥٠.٠٠٠ د.أ.
- تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات منها سنة فترة سماح كحد اقصى.
- لا تستفيد من كفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.
- لا تكون من القروض الصغيرة المشار اليها في القرار الاساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤.
- ٢٧ - نسبة ٦٠ % من ارصدة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القروض غير السكنية المشار اليها في البند (٨) من المقطع "ثالثاً" هذا شرط:
- ان لا تتعدى مدة القرض السنتين من ضمنها فترة سماح حدها الاقصى سنة على ان تسري مدة القرض من تاريخ بدء الانتاج في المشروع.
- ان لا تتعدى قيمة القرض الممنوح لتمويل الرأسمال التشغيلي ١٠ % من قيمة القرض المقابل الذي يستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القرض غير السكني المشار اليه في البند (٨) من المقطع "ثالثاً" هذا.
- ٢٨ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.
- ٢٩ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.
- ٣٠ - نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠.٠٠٠ د.أ.
- ٣١ - نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠.٠٠٠ د.أ.

٣٢ - نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو اعمال مسرحية) والتي يمكن ان تشمل القيمة المدفوعة لشراء الحقوق الفكرية لانتاج العمل وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- ان لا تتجاوز مدة القرض ست عشرة سنة بما فيها فترة سماح مقدارها سنتين.

ب- ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٣ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. الا لأسباب معللة يعود تقديرها للحاكم.

ج- ان يتم تنفيذ العمل في لبنان بنسبة ٩٠ % على الاقل. يعلق مصرف لبنان موافقته على منح التسليفات للمصارف المعنية مقابل القروض موضوع هذا البند على مدى تأثير المشروع على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى دعمه للمهارات الفكرية الابداعية.

٣٣ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.

٣٤ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت.

٣٥ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

٣٦ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان على ان لا تتجاوز قيمة القرض /٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

٣٧ - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين لشراء أو بناء مسكن في لبنان ، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل شرط:

أ - ان يكون المقترض:

- من الجنسية اللبنانية أو من اصل لبناني وقد تقدم بطلب للحصول على الجنسية اللبنانية.

- مقيماً في الخارج منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات.

- غير محكوم عليه داخل أو خارج الأراضي اللبنانية.

ب- ان لا يتجاوز القرض المذكور /٨٠٠ ٠٠٠ د.أ. لقاء تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص الوحدة السكنية قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه.

ج- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض ثلاثين سنة بما فيها فترة السماح التي لا يمكن ان تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.

د - ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح طيلة فترة استفادة المصرف من التسليفات مقابل هذا القرض.
هـ- ان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر الا للقرض البيئي الممنوح للعميل والمتعلق بالوحدة السكنية المعنية او لزيادة قيمة القرض وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من البند (٣٧) هذا.
و- ان لا يتم بيع الوحدة السكنية قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.

ز- ان لا يتم التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالوفاة أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن ارادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها.

ح- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.

٣٨- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض غير السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين شرط:

أ - ان تتوفر في المقترض الشروط المحددة في الفقرة (أ) من البند (٣٧) اعلاه.

ب- ان تكون القروض ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة في لبنان.
ج- ان لا تكون ممنوحة لغايات إستهلاكية أو لتمويل مشاريع التطوير العقاري أو شراء عقارات غير مبنية أو لتمويل الرأسمال التشغيلي أو لاعادة تمويل قروض ممنوحة سابقاً أو لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
د - ان لا يكون للمقترض شريكاً مقيماً في لبنان.
هـ- أن لا يتجاوز القرض مبلغ /١٥٠٠٠٠٠٠٠ د.أ.
و- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض ١٥ سنة يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين ستة اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

رابعاً: ان تكون القروض المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ على ان:

١- تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة وغير ممنوحة لاعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
٢- لا تكون ممنوحة لتمويل مشاريع تتعلق بالتزامات متعاقد عليها مع الدولة اللبنانية أو البلديات أو المؤسسات العامة (مثل عقود الـ (BOT) والعقود بالتراضي والالتزامات التي تنفذ بناءً على مناقصات).

../..

- ٣- لا تتجاوز، خلافاً لأي نصٍ آخر، الفوائد والعمولات من أي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (IN18) المرفق.
- ٤- يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني وعميله.

خامساً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة ، على المصارف المعنية ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

- ١- طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:
- أ- القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) وفي البنود (٢٢) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٧) و(٣٨).
- ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. وفي البند (٢٧) المقابلة لها.
- ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.

يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.
- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- ما يثبت إقامة المقترض الفعلية في الخارج (المستندات المثبتة لتسديد الضرائب والتي تبين عنوان المقترض، فواتير الكهرباء،...)
- في ما خص قروض المغتربين.
- المستندات المثبتة لطلب العميل الحصول على الجنسية اللبنانية، عند الاقتضاء في ما خص قروض المغتربين.
- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN18-A-CF) المرفق.
- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

٢- طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة :

- أ - القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) وفي البنود (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣١) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦).
- ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. وفي البند (٢٧) المقابلة لها.
- ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.

../..

يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود كل من القروض موضوع البنود (٩) و(١٠) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠ د.أ. والقروض موضوع البند (٢٧) المقابلة لها وبجداول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.
- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للانموذج (IN18-B-CF) المرفق.

سادساً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة تحدد قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية على اساس اصل القروض الممنوحة للعملاء، دون الفوائد، وفقاً للنسب المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- سابعاً: ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، اعتباراً من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ عملاً بأحكام هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢/١٢/٢٠١٩.
- ٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN18-A-CF) و (IN18-B-CF) المشار إليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.
- ٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.
- ٤- خلافاً لأحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٨ وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٩ الدفعات المستحقة، خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ لغاية تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٨، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال هذه الفترة عملاً بأحكام هذه المادة.

ثامناً: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار إليها في مطلع هذه المادة يمكن افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها قبل تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٨ بالليرة اللبنانية للعملاء شرط ان لا تتجاوز الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٣% وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقاطع "اولاً" و"ثانياً" و"سابعاً" و"تاسعاً" وفي البند (٢) من المقطع "خامساً" من هذه المادة.

تاسعاً: على المصارف المعنية اخذ موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في القروض التي تمنحها لعملائها عملاً بأحكام هذه المادة أو في المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات هذه القروض.

عاشراً: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذها ومراقبة استعمالها وتطبيقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من تسليفات مصرف لبنان.

حادي عشر: في حال بيع الوحدة السكنية موضوع القرض الممنوح للعميل وفقاً لأحكام البند (١٠) و البند (٣٧) من المقطع "ثالثاً" اعلاه أو تسديد هذا القرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة ٢% من قيمة القرض السكني الذي منحه للعميل عن الفترة التي استفاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل بغية تطبيق احكام هذا المقطع، تراعى شروط التسديد المسبق والاستبدال المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وفي البند (٣٧) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

ثاني عشر: يمكن افادة المصارف الاسلامية، حيث ينطبق، من احكام هذه المادة على ان يتم احتساب العائد لكل عقد موقع مع العميل وفقاً لمعدل يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع هذه المادة.

ثالث عشر: في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات يترتب لصالح مصرف لبنان، على رصيد التسليفات الممنوحة منه للمصرف مقابل القرض الممنوح للعميل المعني، فائدة دائنة بمعدل ٦% تحتسب سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

رابع عشر: يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالدولار الأميركي بنسبة ٤٠،٤٠% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة من قبل المصارف والمؤسسات المالية بموجب احكام هذه المادة. يطلب من المصارف والمؤسسات المالية تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة ايام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمن اسماء جميع العملاء الذين استفادوا هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خص:

- القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠٠٠٠٠ د.أ.
- القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.

- القروض التي تمنح لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP.
- القروض بالدولار الأميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل.".

المادة الرابعة: يلغى نص جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٩ تشرين الاول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

CTC01

رموز أنواع القروض

- a1:** القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨) ، غير تلك المذكورة أدناه.
- a11:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a12:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a13:** القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a19:** القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a2:** القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨).
- a29:** القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a3:** القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢) ، غير تلك المذكورة أدناه.
- a31:** القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الاوروبي للثمنير".
- a32:** القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
- a33:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
- a34:** القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.
- a35:** القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a4:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." ولا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a49:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a5:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a51:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد.
- a6:** برنامج الادخار/الإقراض السكني (قرار أساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١)
- a7:** القروض السكنية الأخرى.
- a8:** القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
- a89:** القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a9:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
- a99:** القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- a0:** القروض للقطاعات الإنتاجية التي اصبحتم ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادة الرابعة مكرر من القرار الاساسي ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢)
- a10:** القروض الممنوحة لتغطية ٦٠ % من القيمة الاستبدالية للابنية والتجهيزات المتضررة من حرب تموز ٢٠٠٦ (المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧)
- v09:** قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- b22:** صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- b3:** سندات دين وما شابهها مصدره من القطاع الخاص تستفيد من تنزيلات من الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- c1:** مدينون بموجب بطاقات اعتماد Credit Cards تسدد على دفعات شهرية.

- c2:** مدينون بموجب بطاقات ائتمان Charge Cards تسدد دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة Billing cycle.
- d1:** ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة - رقم الفرز الآلي ١١٧٤٠ في وضعية المصارف (نموذج ٢٠١٠) - ويقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على تكوين مؤونة جزئية أو كلية مقابلها و يدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محققة)
- d2:** ديون عالقة قيد التسديد.
- d3:** ديون متنازع عليها - ويقصد بها الديون التي هي أمام الجهات القضائية نتيجة نزاع قائم بين المدين والجهة الدائنة ولم يبت بها بعد.
- e1:** سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع
- e2:** سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع
- e3:** عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring) مع حق الرجوع.
- e4:** عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring) دون حق الرجوع.
- f:** تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.
- h1:** القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
- h21:** القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير.
- h22:** القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.
- h3:** القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من المؤسسات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسات الإقراض الصغير.
- i:** القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.
- i09:** القروض السكنية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.
- i10:** القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١.
- if1:** مرابحة
- if2:** إيجارة
- if3:** بيع سلم (في الغالب منتوجات زراعية)
- if4:** إستصناع
- ip1:** مضاربة
- ip2:** مشاركة متناقصة
- iq:** قرض حسن
- io:** تمويل اسلامي آخر
- k:** مدينون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي ١١٨٠٠ في وضعية المصارف نموذج ٢٠١٠).
- l1:** عمليات الايجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤)
- l2:** عمليات الايجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.
- lc:** الاعتمادات المستندية
- lg1:** كفالات للدخول بالمناقصات
- lg2:** كفالات حسن التنفيذ
- lg3:** كفالات نقدية
- lg4:** كفالات اخرى
- dp:** القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
- jr:** القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
- m1:** القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- m2:** القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- m3:** القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ التي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف (القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- fs:** القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- sg:** القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- se:** القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن الدولة (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- ad:** القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية (قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- n19:** القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).

- n19d**: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملة الأجنبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
- n29**: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- n09**: قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- n09d**: قروض اخرى ممنوحة بالعملة الأجنبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
- ev1**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- ev1d**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
- ev2**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- ev2d**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
- ag**: القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.
- en**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل ابنية حكومية (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- o**: سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالي غير المرتبط والمشتراة من المصارف (رقم الفرز الآلي ١٥٦٤٣ + ١٦٨٠٤ في وضعية المصارف نموذج ٢٠١٠).
- p**: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- p09**: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- q0**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." من ضمن برنامج "كفالات الاشجار" بعد انتهاء فترة الدعم. (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- q1**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- q2**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- q3**: القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- r**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
- s**: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى "المؤسسة العامة للإسكان" والمخصصة لتشييد ابنية لذوي الدخل المحدود (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- t**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
- td**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
- u**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- ud**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- ict**: القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet).
- rd**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.
- rdd**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.
- cin**: القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع.
- cind**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع.
- fr**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.
- frd**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.
- ea**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية.
- ead**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية.
- pp**: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء - قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
- ppk**: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.
- pkg**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات.
- pkgd**: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات.
- cma**: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لموظفي هيئة الاسواق المالية.

- cca**: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- emh**: القروض السكنية الممنوحة بالعملة الأجنبية للمغتربين لشراء أو بناء مسكن في لبنان.
- emp**: القروض غير السكنية الممنوحة بالعملة الأجنبية للمغتربين لتمويل مشاريع جديدة في لبنان.
- ce**: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- gb**: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- gbk**: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧).
- p07**: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار اساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- p07k**: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧).
- n27**: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢).
- n27k**: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ (ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧).
- x1**: القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن آليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف. يصار الى نقلها الى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعرف عنها ب(ASR) في "التصريح الى مركزية المخاطر – التزامات مباشرة"، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة.
- x2**: القروض الممنوحة مقابل تنازل عن مقبوضات تعهدات (avances sur marché).
- z1**: تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.
- z2**: تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.
- z3**: تسهيلات أخرى بحساب سلفة محددة الأجل.

ملاحظة:

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنزيلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للاحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢، هي القروض ذات الرموز التالية:
- "a1" و" a11" و" a12" و" a13" و" a19" و" a2" و" a29" و" a3" و" a31" و" a32" و" a33" و" a34" و" a35" و" a4" و" a49" و" a5" و" a8" و" a89" و" a9" و" a99" و" a0" و" v09" و" b22" و" b3".
- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢، هي القروض ذات الرموز التالية:
- "h1" و" h21" و" h22" و" i" و" i09" و" i10" و" dp" و" jr" و" m1" و" m2" و" m3" و" fs" و" sg" و" se" و" ad" و" n19" و" n29" و" n09" و" p" و" p09" و" q0" و" q1" و" q2" و" q3" و" r" و" s" و" t" و" u" و" ev1" و" ev2" و" ag" و" en" و" ict" و" rd" و" cin" و" ea" و" pp" و" pkg" و" cma" و" cca" و" ce" و" gb" و" p07" و" n27".

Codes des types de crédits

- a1:** Crédits à moyen et long terme aux secteurs productifs (Décision de base No. 6101 du 8/2/1996) sauf ceux signalés ci-après.
- a11:** **Crédits non bonifiés en devises pour financer des projets respectueux de l'environnement dans des domaines non énergétiques (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- a12:** Crédits non bonifiés en devises pour financer des projets respectueux de l'environnement dans le domaine de l'énergie (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- a13:** Crédits pour financer des projets respectueux de l'environnement après la période de bonification (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- a19:** Crédits en devises à moyen et long terme aux secteurs productifs bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001)
- a2:** Crédits logement (Décision de base No. 6101 du 8/2/1996).
- a29:** Crédits logement en devises à moyen et long terme bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001)
- a3:** Prêts bonifiés (Décision de base No. 7743 du 2/1/2001) sauf ceux signalés ci-après.
- a31:** Prêts bonifiés suivant les accords entre la République Libanaise et la Banque Européenne d' Investissement
- a32:** Prêts bonifiés financés par l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD.
- a33:** **Prêts bonifiés en devises sur garantie de l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD.**
- a34:** **Prêts bonifiés au secteur touristique pour financer le besoin en fonds de roulement (BFR)**
- a35:** **Prêts bonifiés pour financer des projets respectueux de l'environnement (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- a4:** **Crédits non bonifiés en devises aux petites et moyennes entreprises sur garantie "Société Kafalat S.A.L" (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- a49:** **Prêts non bonifiés en devises aux petites et moyennes entreprises sur garantie "Société Kafalat s.a.l" bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001)**
- a5:** **Prêts bonifiés sur garantie "Société Kafalat S.A.L" (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- a51:** **Prêts bonifiés pour financer des projets respectueux de l'environnement dans le domaine de l'énergie sur garantie de la "Société Kafalat S.A.L".**
- a6:** Programme Epargne/Logement (Décision de base No. 6180 du 31/5/1996)
- a7:** Autres crédits au logement
- a8:** Prêts non bonifiés financés par l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD.
- a89:** Prêts non bonifiés financés par l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001)
- a9:** Prêts non bonifiés en devises sur garantie de l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD.
- a99:** Prêts non bonifiés en devises sur garantie de l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001)
- a0:** Prêts aux secteurs productifs qui sont actuellement dans la période de remboursement prolongée et ne sont plus bonifiés. (article 4 bis de la décision de base No. 7743 du 2/1/2001).
- a10:** Prêts pour la couverture de 60% de la valeur de remplacement des bâtiments et équipements affectés par la guerre de juillet 2006 (art. 9 de la décision de base N° 6116 du 7/3/1996)
- v09:** Autres crédits en devises bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001)
- b22:** Escompte papier commercial sans recours (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- b3:** Obligations & assimilées émises par le secteur privé de montants déductibles des engagements soumis aux réserves obligatoires. (Décision de base N° 7835 du 2/6/2001)
- c1:** Débiteurs par cartes de crédit à paiements mensuels.
- c2:** Débiteurs par cartes de paiement avec solde payable en fin de cycle de facturation.
- d1:** Créances douteuses ou irrécouvrables (Etat 2010- Code mécanographique 11740) pour lesquelles la CCB a autorisé la constitution de provisions partielles ou totales. Leur solde doit figurer à la CDR, en principal et intérêts non réalisés.
- d2:** Dettes en suspens en cours de recouvrement.

- d3:** Créances litigieuses.
- e1:** Escompte effets commerciaux avec recours.
- e2:** Escompte effets commerciaux sans recours sauf ceux mentionnés sous le code b22.
- e3:** Factoring - Créances achetées avec recours.
- e4:** Factoring - Créances achetées sans recours.
- f:** **Crédits sur effet de levier**
- h1:** **Microcrédits en L.L. financés par des crédits acceptés par les institutions de Microcrédits.**
- h21:** **Microcrédits en L.L. financés par des crédits accordés par les banques aux institutions de Microcrédits.**
- h22:** **Microcrédits en L.L. financés par des crédits accordés par les banques aux institutions financiers**
- h3:** **Microcrédits en L.L. financés par les institutions financières par des crédits accordés par celles-ci ou par les institutions de Microcrédits.**
- i:** Crédits à l'habitat financés par des prêts accordés à la banque de l'habitat.
- i09:** Crédits à l'habitat bénéficiant des incitations offertes en 2009 financés par des prêts accordés à la banque de l'habitat.
- i10:** Crédits à l'habitat financés par des prêts accordés à la banque de l'habitat et régis par la décision du conseil central No. 16/26/10 du 11/08/2010
- if1:** Mourabaha
- if2:** Ijara
- if3:** Bay' salam
- if4:** Istisna'
- ip1:** Moudharaba
- ip2:** Moucharaka moutanakisa (décroissante)
- iq:** Kard Hasan
- io:** autres financements islamiques
- k:** Acceptations. (Etat 2010- Code mécanographique 11800).
- l1:** Opérations de Crédit-bail non bonifiés (Décision de base No. 7540 du 4/3/2000).
- l2:** Opérations de Crédit-bail bonifiés
- lc:** Lettres de Crédit
- lg1:** Lettres de garantie pour adjudications
- lg2:** Lettres de garantie de bonne exécution
- lg3:** Lettres de garantie monétaire
- lg4:** Autres Lettres de garantie
- dp:** **Crédits logement accordés en LL suivant le protocole entre les banques et le ministère des déplacés.**
- jr:** **Crédits logement accordés en LL suivant le protocole entre les banques et la caisse mutuelle des magistrats.**
- m1:** **Crédits logement accordés en LL suivant le protocole entre les banques et l'organisme pour l'habitat des militaires réguliers (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- m2:** **Crédits logement accordés en LL directement à l'organisme pour l'habitat des militaires réguliers (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- m3:** **Crédits logement accordés par l'organisme pour l'habitat des militaires réguliers avant le 6/2/2009 , cédés en faveur des banques (circulaire de base N° 7835 du 2/6/2001)**
- fs:** **Crédits logement accordés en LL suivant le protocole entre les banques et la direction générale des forces de sécurité intérieur (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- sg:** **Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et la direction générale de la sûreté générale (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- se** **Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et la direction générale de la sécurité de l'état (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- ad** **Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et les agents des douanes (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).**
- n19:** **Crédits en LL à moyen et long terme aux secteurs productifs bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001).**
- n19d:** **Crédits en devises à moyen et long terme aux secteurs productifs accordés suivants les conditions de l'article 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001.**

- n29:** Crédits logement en LL à moyen et long terme bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001).
- n09:** Autres crédits en LL bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001)
- n09d:** Autres crédits en devises accordés suivants les conditions de l'article 10 bis de la décision de base N° 7835 du 2/6/2001.
- ev1:** Crédits non bonifiés en L.L. pour financer des projets respectueux de l'environnement dans des domaines non énergétiques (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- ev1d:** Crédits non bonifiés en devises pour financer des projets respectueux de l'environnement dans des domaines non énergétiques.
- ev2:** Crédits non bonifiés en L.L. pour financer des projets respectueux de l'environnement dans le domaine de l'énergie (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001).
- ev2d:** Crédits non bonifiés en devises pour financer des projets respectueux de l'environnement dans le domaine de l'énergie.
- ag** Crédits agricoles accordés en LL suivant le protocole entre les banques et le ministère de l'agriculture.
- en** Crédits accordés en LL aux entrepreneurs pour la construction ou la réhabilitation des bâtiments gouvernementaux.
- o:** Obligations du secteur non financier non lié (Etat 2010 - Code mécanographique 15643 +16804)
- p:** Crédits logement accordés en LL suivant le protocole établi entre les banques et l'Office Public de l'Habitat (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- p09:** Crédits logement accordés en LL suivant le protocole établi entre les banques et l'Office Public de l'Habitat bénéficiant des incitations offertes en 2009 (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- q0:** Crédits aux petites et moyennes entreprises en LL sur garantie de la "Société Kafalat S.A.L" suivant le programme "Kafalat des Arbres" après la période de bonification (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- q1:** Crédits aux petites et moyennes entreprises en LL sur garantie de la "Société Kafalat S.A.L" (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- q2:** Prêts bonifiés en LL sur garantie de la "Société Kafalat S.A.L" (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- q3:** Prêts bonifiés en LL pour financer des projets respectueux de l'environnement dans le domaine de l'énergie sur garantie de la "Société Kafalat S.A.L" (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- r:** Prêts bonifiés en LL sur garantie de l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD.
- s:** Crédits logement accordés en LL directement à l'Office Public de l'Habitat (Décision de base No. 7835 du 2/6/2001)
- t:** Prêts non bonifiés en LL sur garantie de l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD.
- td:** Prêts non bonifiés en devises sur garantie de l'IFC ou l'EIB ou l'OPIC ou l'AFD ou l'AFESD.
- u:** Prêts accordés en LL pour poursuivre les études dans les établissements d'enseignements supérieurs.
- ud:** Prêts accordés en devises pour poursuivre les études dans les établissements d'enseignements supérieurs.
- ict:** Prêts accordés en LL aux étudiants Libanais pour l'achat de tablette électronique.
- rd:** Prêts accordés en LL pour des fins de recherche et de développement dans les secteurs productifs.
- rdd:** Prêts accordés en devises pour des fins de recherche et de développement dans les secteurs productifs.
- cin:** Prêts accordés en LL aux pionniers et entrepreneurs afin de mettre en place de nouveaux projets dans le domaine de la connaissance et de l'innovation.
- cind:** Prêts accordés en devises aux pionniers et entrepreneurs afin de mettre en place de nouveaux projets dans le domaine de la connaissance et de l'innovation.
- fr:** Prêts accordés en LL pour le besoin de fonds de roulement.
- frd:** Prêts accordés en devises pour le besoin de fonds de roulement.

- ea:** Prêts accordés en LL pour financer la production libanaise des œuvres d'art
- ead:** Prêts accordés en devises pour financer la production libanaise des œuvres d'art.
- pp:** Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et les pompiers (décision de base no. 7835 du 2/6/2001)
- ppk:** Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et les pompiers (décision de base no. 6116 du 7/3/1996)
- pkg:** Prêts accordés en LL pour construire un garage public afin de louer des parkings.
- pkgd:** Prêts accordés en devises pour construire un garage public afin de louer des parkings.
- cma:** Crédits logement accordés en LL aux employés de l'autorité des marchés financiers
- cca:** Crédits logement accordés en LL aux employés de la commission de contrôle des assurances.
- ce:** Crédits accordés aux institutions industrielles en LL pour financer Le capital d'exploitation en échange d'exportations (art. 10 bis de la décision de base No 7835 du 2/6/2001).
- emh:** Crédits logement accordés en devises aux émigrés afin d'acquérir ou de construire un logement.
- emp:** Crédits accordés en devises aux émigrés pour financer de nouveaux projets au Liban.
- gb** Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et le régiment de garde de Beyrouth (décision de base no. 7835 du 2/6/2001)
- gbk** Crédits logement accordés en LL suivant le protocole de coopération entre les banques et le régiment de garde de Beyrouth (décision de base no. 6116 du 7/3/1996)
- P07** Crédits logement accordés en LL après 8/2/2017 suivant le protocole établi entre les banques et l'office public de l'habitat (décision de base no. 7835 du 2/6/2001)
- P07k** Crédits logement accordés en LL après 8/2/2017 suivant le protocole établi entre les banques et l'office public de l'habitat (décision de base no. 6116 du 7/3/1996)
- n27** Crédits logement en LL a moyen et long terme accordés après 7/2/2017 bénéficiant des incitations offertes en 2009 (art. 10 bis de la décision de base n° 7835 du 2/6/2001).
- n27k** Crédits logement en LL a moyen et long terme accordés après 7/2/2017 bénéficiant des incitations offertes en 2009 (décision de base no. 6116 du 7/3/1996)
- x1:** Avances sur nantissements de fonds de commerce ou matériels ou véhicules ou marchandises non agréés par la Commission de Contrôle des Banques
N.B.: seront transférés à la case "Avances sur autres sûretés réelles ASR" dans la "Déclaration à la Centrale Des Risques-Engagements Directs", dès qu'ils seront agréés par la CCB.
- x2:** Avances sur marché.
- z1:** Autres Avances en compte courant
- z2:** Autres Avances sur effets commerciaux
- z3:** Autres prêts à échéance déterminée

N.B.:

- Les crédits de montants déductibles des engagements en L.L. soumis aux réserves obligatoires selon la décision de base No. 7835 du 2/6/2001 sont les crédits ayant les codes suivants:
 - o "a1", "a11", "a12", "a13", "a19", "a2", "a29", "a3", "a31", "a32", "a33", "a34", "a35", "a4", "a49", "a5", "a8", "a89", "a9", "a99", "a0", "v09", "b22", "b3".
- Les crédits de montants déductibles des réserves obligatoires selon la décision de base No. 7835 du 2/6/2001 sont les crédits ayant les codes suivants:
 - o "h1", "h21", "h22", "i", "i09", "i10", "dp", "jr", "m1", "m2", "m3", "fs", "sg", "se", "ad", "n19", "n29", "n09", "p", "p09", "q0", "q1", "q2", "q3", "r", "s", "t", "u", "ev1", "ev2", "ag", "en", "ict", "rd", "cin", "ea", "pp", "pkg", "cma", "cca", "ce", "gb", "p07", "n27".

جدول رقم IN18

نسبة الفائدة والعمولات	رمز نوع القروض	فئة القروض	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
٢٥% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٢,٩%	n27k	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.	HIN9	٩
١٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣,٢%	p07k	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	HEPH	١٠
٢,١٢٨%	m1	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	HMLT	١١
٢,١٢٨%	jr	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	HJUR	١٢
٢,١٢٨%	dp	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	HDPL	١٣
٢,١٢٨%	fs	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	HFSI	١٤
٢,١٢٨%	sg	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	HDSG	١٥
٣%	a7	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الإسكان	HABT	٢٠
	h1, h21, h22	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	MICR	٢١
٢,١٢٨%	se	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.	HDSE	٢٨
٢,١٢٨%	ad	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.	HADD	٢٩
٢,١٢٨%	ppk	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء	HPMP	٣٣
٢,١٢٨%	gbk	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت	HGMB	٣٤

جدول رقم IN18

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
٣٥	PRDBD	القروض بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل	a3	٧,٥ % من معدل (FFR) + معدل الليبور لثلاثة أشهر + ٧%
٣٦	INFED	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من الـ (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a12	هامش الـ (EIB) و (AFD) + ٠,٥ % عمولة مصرف لبنان + ٣ % هامش المصرف + ٥٠ % من معدل (FFR) ناقص (١٠٠ % من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
٣٧	WBEVD	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.	a11,a12	هامش البنك الدولي + ٠,٥ % عمولة مصرف لبنان + ٢ % هامش المصرف + ٥٠ % من معدل (FFR) ناقص (١٠٠ % من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
٣٨	RDEVD	قروض بالدولار الاميركي لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rdd	٧٥ % من معدل (FFR)
٣٩	ENVED	قروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها / ٢٠.٠٠٠ د.أ. على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ / ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ د.أ.	ev2d	٣ % + ٧٥ % من معدل (FFR) ناقص (٥٠ % من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
٤٠	ENVBD	القروض بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وتتجاوز قيمة كل منها / ٢٠.٠٠٠ د.أ.	a35	معدل الليبور لثلاثة أشهر + ٤ % + ٣٠ % من معدل (FFR)
٤١	IN09D	القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "اولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢	n09d, n19d	٤٠ % من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي + ٢,٥ % + ٣٠ % من معدل (FFR) *
٤٢	KAFBD	القروض بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	a5	معدل الليبور لسنة + ٥,٥ % + ٧,٥ % من معدل (FFR)
٤٣	EDUSD	القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	ud	٣ % + ٥٠ % من معدل (FFR)

* يعتمد طوال مدة القرض: مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن ١٠ سنوات
مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة ١٠ سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تبلغ ١٠ سنوات وما فوق

جدول رقم IN18

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
٤٤	EVESD	القروض بالدولار الاميركي التي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠ د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2d	٧٥% من معدل (FFR)
٤٥	EVERD	القروض بالدولار الاميركي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠ د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	ev2d	٧٥% من معدل (FFR)
٤٦	ENTPD	القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	cind	٧٥% من معدل (FFR)
٤٧	DENVP	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث التي تمنح بالدولار الاميركي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a11, a12	٢,٥% + ٧٥% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
٤٨	EVNED	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠٠٠ د.أ.	ev1d	٣% + ٧٥% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
٤٩	KAFTD	القروض للقطاعات الانتاجية بالدولار الاميركي الممنوحة ضمن برنامج "كفالات الاشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a5	٣% + ٥٠% من معدل (FFR)
٥٠	KAFED	القروض بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a51	٣% + ٥٠% من معدل (FFR)
٥١	GSSD	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" المشار اليها في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من المادة العاشرة من هذا القرار.	td	٦%
٥٢	WRCPD	قروض الرأسمال التشغيلي المشار اليها في البند (٢٧) من المقطع "ثالثاً" من المادة العاشرة من هذا القرار بالدولار الاميركي.	frd	٤٠% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي + ٢,٥% + ٣٠% من معدل (FFR) *

* يعتمد طوال مدة القرض: مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن ١٠ سنوات مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة ١٠ سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تبلغ ١٠ سنوات وما فوق

جدول رقم IN18

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
٥٣	EVRED	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠.٠٠٠ د.ل.	ev2d	٣% + ٧٥% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
٥٤	EVRND	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠.٠٠٠ د.ل.	ev2d	٣% + ٧٥% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي)
٥٥	PLEAD	القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الانتاج اللبناني للاعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو اعمال مسرحية)	ead	٣% + ٧٥% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي) *
٥٦	HCMA	بيرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية	cma	٢،١٢٨%
٥٧	HCCA	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان	cca	٢،١٢٨%
٥٨	HEMG	القروض السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين	emh	٢%
٥٩	PEMG	القروض غير السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين	emp	٢%
٦٠	PPKG	القروض الممنوحة بالدولار الاميركي لبناء مراب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات	pkgd	٣% + ٥٠% من معدل (FFR)

* يعتمد طوال مدة القرض: مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن ١٠ سنوات مردود شهادات الايداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الاميركي لمدة ١٠ سنوات في حال كانت فترة استحقاق القرض الاصلية تبلغ ١٠ سنوات وما فوق

الجدول المرفق يطلب الموافقة الافراية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان خلال العام

(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :
اسم العميل:	رقمه لدى مركزية المخاطر*:
رمز فئة القرض** :	رمز عملة القرض:
رمز نوع القرض***:	القرض الممنوح للعميل :
	تاريخ بدء القرض :
	تاريخ إستحقاق القرض:

برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

- (*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر
- (**) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN18.
- (***) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN18.

مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN18-B-CF

الجدول المرفق يطلب الموافقة الاجمالية للاستفادة من التسليفات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان خلال العام
(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

رمز فئة القروض*:

رمز نوع القروض**:	رمز عملة القروض:	تاريخ اول استحقاق:
عدد العملاء المستفيدين:	مجموع القروض الممنوحة للعملاء:	تاريخ اخر استحقاق:

التدفقات النقدية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	مجموع استحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(*): يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN18.

(**): يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN18.